كوكبا إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة إن هذا أخي له تسع
وتسعون نعجة وأما قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا فأسباطا
بدل من اثنتي عشرة والتمييز محذوف أي اثنتي عشرة فرقة ولو
كان أسباطا تمييزا لذكر العدد لأن السبط مذكر وزعم الناظم
أنه تمييز وأن ذكر أمما رجح حكم التأنيث كما رجحه ذكر كاعبان ومعصر
في قوله ❊ فكان مجني دون من كنت أتقي ❊ ثلاث شخوص كاعبان ومعصر ❊

فصل يجوز في العدد المركب غير اثني عشر واثنتي عشرة أن يضاف
إلى مستحق المعدود فيستغني عن التمييز نحو هذه أحد عشر زيد ويجب
عند البصريين بقاء البناء في الجزأين وحكى سيبويه الإعراب في آخر الثاني
كما في بعلبك وقال هي لغة رديئة وحكى الكوفيون وجها ثالثا وهو أن
يضاف الأول إلى الثاني كما في عبد الله نحو ما فعلت خمسة عشرك وأجاز الفراء
هذا الوجه دون إضافة استدلالا بقوله
❊ كلف من عنائه وشقوته ❊ بنت ثماني عشرة من حجته ❊

فصل يجوز أن تصوغ من اثنين وعشرة وما بينهما اسم فاعل كما تصوغه
من فعل فتقول ثان وثالث ورابع إلى العاشر كما تقول ضارب وقاعد ويجب
فيه أبدا أن يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث كما يجب ذلك في ضارب ونحوه
فأما ما دون الاثنين فإنه وضع في ذلك من أول الأمر فقيل واحد وواحدة
ولك في اسم الفاعل المذكور أن تستعمله بحسب المعنى الذي تريده على سبعة
أوجه أحدها أن تستعمله مفردا ليفيد الاتصاف بمعناه مجردا فتقول
ثالث ورابع قال ❊ توهمت آيات لها فعرفتها ❊ لستة أعوام وذا العام سابع ❊
الثاني أن تستعمله مع أصله ليفيد أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة
لا غير فتقول خامس خمسة أي بعض جماعة منحصرة في خمسة ويجب
حينئذ إضافته إلى أصله كما يجب إضافة البعض إلى كله قال الله تعالى
إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله

ثالث ثلاثة وزعم الأخفش وقطرب والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة
الأول إلى الثاني ونصبه إياه كما يجوز في ضارب زيد وزعم الناظم أن ذلك
جائز في ثالث فقط الثالث أن تستعمله مع ما دون أصله ليفيد معنى التصيير
فتقول هذا رابع ثلاثة أي جاعل الثلاثة بنفسه أربعة قال الله تعالى ما يكون
من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ويجوز حينئذ إضافته
وإعماله كما يجوز الوجهان في جاعل ومصير ونحوهما ولا يستعمل بهذا الاستعمال
ثان فلا يقال ثاني واحد ولا ثان واحدا وأجازه بعضهم وحكاه عن العرب الرابع
أن تستعمله مع العشرة ليفيد الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة
فتقول حادي عشر بتذكيرهما وحادية عشرة بتأنيثهما وكذا تصنع في
البواقي تذكر اللفظين مع المذكر وتؤنثهما مع المؤنث تقول الجزء الخامس
عشر والمقامة السادسة عشرة وحيث استعملت الواحد أو الواحدة مع
العشرة أو مع ما فوقها كالعشرين فإنك تقلب فاءهما إلى موضع لامهما فـ
تصيرها ياء فتقول حادي وحادية الخامس أن تستعمله معها ليفيد معنى
ثاني اثنين وهو اختصار العدة فما ذكر فلك في هذه الحالة ثلاثة أوجه
أحدها وهو الأصل أن تأتي بأربعة ألفاظ أولها الوصف مركبا مع العشرة
والثالث ما اشتق منه الوصف مركبا أيضا مع العشرة وتضيف جملة التركيب
الأول إلى جملة التركيب الثاني نحو ثالث عشر ثلاثة عشر الثاني أن تحذف
عشر من الأول استغناء به في الثاني وتعرب الأول لزوال التركيب وتضيفه
إلى التركيب الثاني الثالث أن تحذف العقد من الأول والنيف من الثاني
ولك في هذا الوجه وجهان أحدهما أن تعربهما لزوال مقتضي البناء فيهما
لمقتضى حكم العوامل وتجر الثاني بالإضافة الوجه الثاني أن تعرب الأول
وتبني الثاني حكاه الكسائي وابن السكيت وابن كيسان ووجهه أنه قد ربما
حذف من الثاني فبقي البناء على حاله ولا إلباس على هذا الوجه لكنه قد زعم بعضهم
أنه يجوز بناؤهما لحلول كل منهما محل المحذوف من صاحبه وهذا مردود لأنه
لا دليل حينئذ على أن هذين الاسمين منتزعان من تركيبين بخلاف ما إذا

Copyright © King Saud University